

لاثنين فأكثر وللشركة خمسة شروط الأول ان تكون الشركة
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واسمهم واجهما في البلد ولا يصح في تبر وحلى وسبايكة تلو
الشركة ايضا على المثل في الحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفق في الجنس والنوع فلا تصح للشركة
في الذهب والدرع ولا في الصحاح والمكسرة ولا في صنطة بيضا
وحمل والثالث ان يخلط المالين بحيث لا يميزان والرابع
ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا بيع كل منهما مائة ولا
بغير نقد البلد ولا بغير فاحش ولا يشارك بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهى عنه يصح في نصيب شريكه و
في نصيبه قوله لا يفرق المصفقة والخامس ان يكون الواجب
والحسبان على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل
في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط الساوي في البيع
مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من
الطرفين ولكل واحد منهما اي الشريكين فتحها متى شا
وينزلان عن التصرف بنفسها ومتى مات احدهما او جن
او اغشى عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة

ويفتح

ويفتح الواو وكسرهما في اللفظة التفويض وفي الشرع تفويض
شخصي شياله فعليه بما يقبل النيابة له غيره وليفعله حال حياته ونحو
بهذا التقيد الا يصا ذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله **وكما جازلا**
نسان التصرف فيه بنفسه جازله ان يوكل فيه غيره او
يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا
وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنسابة ولا يصح التوكيل فيما
بدنية الحج وتفريقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سهلكة وفي طلاق امرأة سينكحها بطلت الوكالة **عقد**
جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فتحها
متى شا وتفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمايه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض
النسخ ولا يصح من الوكيل الا بالتقريب فيما وكل فيه ومن التقريب
تسليمه للبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان
يبع ويشترى الا بثلاثة شروط احدها ابيع بثن المثل لا
بدونه ولا يقبض فاحش وهو لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون
ثن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل ثمنه وان كان قدر ثمن المثل الثالث
ان يكون النقد نقدا للبلد فلو كان في البلد نقدا باع بالاعلى منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان